عنوان الوثيقة	سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم مخاطرهما
الجهة	مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية
رقم الإصدار	3
جهة الإصدار	■ مجلس الأمناء ☐ اللجنة التنفيذية ☐ المدير التنفيذي
تاريخ الإصدار	16 رجب 1447 هـ الموافق 10 أغسطس 2025م
حالة الوثيقة	☐ مسودة ■ معتمدة
مصادر الوثيقة	نظام الحوكمة بالمؤسسة نظام مكافحة غسيل الأموال نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله
رقم الوثيقة	40-11

المحتويات

مقدمة 2
التعريفات ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المادة الأولى: الغاية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المادة الثانية: تشكيل اللجنة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المادة الثالثة: مدة العضوية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المادة الرابعة: انتهاء العضوية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المادة السادسة: صلاحيات اللجنة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المادة السابعة: اجتماعات اللجنة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المادة الثامنة: محاضر الاجتماعات ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المادة التاسعة: تعارض المصالح ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المادة العاشرة: تقييم اللجنة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المادة الحادية عشرة: أحكام عامة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

مقدمة

استنادا إلى اللائحة الأساسية لمؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية المسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (143)، وبالاستناد إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، وعلى رأسها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وما تضمنته اللائحة التنفيذية لهما، وانطلاقا من التزام المؤسسة بمبادئ الشفافية والنزاهة، والمحافظة على سلامة أعمالها وضمان توجيه الموارد لأغراضها المشروعة.

فقد صدرت هذه السياسة لتنظيم إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز فهم المخاطر المرتبطة بهما في نطاق عمل المؤسسة، باعتبارها مؤسسة مانحة غير ربحية، ولتحديد الإجراءات والضوابط الواجب الالتزام بها من قبل جميع منسوبي المؤسسة والعاملين معها، وأعضاء مجلس الأمناء، واللجان، والمتطوعين، وجميع الجهات المتعاملة مع المؤسسة أو المستفيدة من منحها.

التعريفات

يقصد بهذه المصطلحات أينما وردت في هذه السياسة بما يقابلها:

المؤسسة: مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية، المسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٤٣).

غسل الأموال: إجراء أي عملية مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه أصل أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة، أو تحويلها أو استخدامها بطريقة تجعلها تبدو وكأنها مشروعة.

تمويل الإرهاب : تقديم أو جمع أموال بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها، أو مع العلم بأنها ستستخدم، كليًا أو جزئيًا، في تنفيذ عمل إرهابي أو تمويل كيانات أو أفراد إرهابيين.

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب: احتمال استغلال أنشطة المؤسسة، أو برامجها، أو أدواتها المالية، في تنفيذ أو تسهيل عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

مؤشرات الاشتباه (الإنذارات الحمراء): علامات أو أنماط غير معتادة قد تدل على احتمال وجود نشاط مشبوه في سياق التعاملات المالية أو التشغيلية، وتستوجب التحقق الفوري واتخاذ إجراءات احترازية.

الرقابة الداخلية: الأنشطة والإجراءات التي تعتمدها المؤسسة لضمان الامتثال للأنظمة والسياسات، وكشف أي مخالفات أو انحرافات، والتأكد من سلامة استخدام الموارد.

الإبلاغ : الإجراء الرسمي الذي يتخذه أحد منسوبي المؤسسة أو الجهات المرتبطة بها عند ملاحظته مؤشرا للاشتباه أو مخالفات محتملة، وفق الآلية المعتمدة.

المادة الأولى: الالتزام المؤسسي

تلتزم المؤسسة بالامتثال الكامل لجميع الأنظمة والتشريعات المحلية والدولية المتعلقة بالسياسة، وتؤكد على التزامها بها بشكل دقيق، من خلال ما يلي:

- **الامتثال التام للقوانين ذات العلاقة**: تلتزم المؤسسة بجميع القوانين والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وضوابط الجهات الرقابية المختصة.
- **تنفيذ إجراءات العناية الواجبة**: تلتزم المؤسسة بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية الجهات المستفيدة من المنح والمشاريع الممولة، لضمان أن الأموال تستخدم فقط في الأغراض المشروعة المقررة.
- **توفير التدريب المستمر**: تلتزم المؤسسة بتدريب موظفيها والمتطوعين بشكل دوري على أحدث الممارسات والأدوات المستخدمة للكشف عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان فهمهم التام للسياسة والإجراءات المعتمدة.
- **التعاون مع الجهات الرقابية**: تلتزم المؤسسة بالتعاون الكامل مع الجهات الرقابية المحلية والدولية، وتقديم التقارير المطلوبة عند الحاجة، في حال اكتشاف أي نشاط مشبوه أو مخالف للسياسات المعتمدة.
- **تقييم المخاطر بشكل دوري**: تلتزم المؤسسة بإجراء تقييم مستمر للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما تلك التي قد تنشأ عن تعاملات المنح والمشاريع، واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة بناءً على هذا التقييم.
- **مراقبة الامتثال الداخلي** : تلتزم المؤسسة بتطبيق آليات رقابية داخلية لضمان الالتزام المستمر بأحكام هذه السياسة، مع إجراء مراجعات دورية للتأكد من فاعلية الإجراءات المتخذة.
- **تعزيز الشفافية المالية**: تلتزم المؤسسة بالشفافية في جميع المعاملات المالية، مع ضمان تخصيص الأموال الممنوحة للأغراض المقررة، مما يساهم في الحفاظ على سمعة المؤسسة ويؤكد التزامها بالقيم الخيرية النبيلة.

المادة الثانية: فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العمل الخيري

تدرك المؤسسة المخاطر المحتملة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في نطاق العمل الخيري، بناءٍ على ذلك بما يلي:

- **الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب**: تلتزم المؤسسة بفهم وتحليل المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة لأي تعاملات أو أنشطة خيريّة تقوم بها، بما في ذلك المخاطر التي قد تنشأ من التعامل مع مستفيدين أو جهات مشبوهة.
- **تقييم المخاطر الخاصة بالجهات المستفيدة**: تلتزم المؤسسة بإجراء تقييم دقيق وشامل للمخاطر المرتبطة بالجهات المستفيدة من المنح والمشاريع، وذلك لضمان عدم استغلال أي من هذه الجهات للأموال الخيرية في تمويل أنشطة غير مشروعة أو غير قانونية.
- **إجراءات الرقابة على التحويلات المالية الدولية**: تلتزم المؤسسة باتخاذ إجراءات رقابية صارمة على أي تحويلات مالية دولية، بما في ذلك التحقق من شرعية الجهات المستفيدة من التمويل، ومراجعة أي تحويلات مالية إلى دول أو مناطق تعتبر عرضة للمخاطر العالية في مجال تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- **الرقابة على المعاملات النقدية** : تلتزم المؤسسة بتقليل التعاملات النقدية المباشرة وغير الموثقة، حيث تعد من الأساليب المحتملة لغسل الأموال. يجب أن تتم جميع المعاملات المالية عبر قنوات رسمية وموثوقة، مع مراقبة أي أنماط غير معتادة قد تشير إلى سلوك مشبوه.
- **التأكد من تخصيص التمويل للأغراض المشروعة** : تلتزم المؤسسة بضمان أن جميع الأموال الممنوحة تصرف فقط للأغراض المحددة في المشاريع المعتمدة، ويتم اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة صرف الأموال لضمان عدم تحويلها إلى أغراض غير قانونية أو تمويل أنشطة إرهابية.
- **المراجعة الدورية للعمليات المالية**: تلتزم المؤسسة بإجراء مراجعات دورية على جميع المعاملات المالية والأنشطة الخيرية للتأكد من الالتزام التام بأحكام هذه السياسة، وعلى وجه الخصوص، التأكد من أن التمويل لا يستخدم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة الثالثة: تقييم المخاطر المؤسسية المرتبطة بالمنح والتمويل

تلتزم المؤسسة بتنفيذ تقييم داخلي مستمر للمخاطر المرتبطة بالمنح والتمويل المقدم من المؤسسة، بهدف ضمان سلامة استخدام الموارد المالية وتوجيهها نحو الأغراض المشروعة فقط. يشمل التقييم الداخلي ما يلي:

تقييم المخاطر المرتبطة بالجهات المستفيدة: تقوم المؤسسة بتقييم داخلي للجهات المستفيدة من المنح والمشاريع، بما في ذلك فحص خلفياتها وملاءمتها القانونية، لضمان أنها لا تشكل تهديدًا لسلامة الأموال أو للمصداقية المؤسسية.

تحليل المخاطر المالية الداخلية: تقوم المؤسسة بإجراء تحليل دوري للمخاطر المالية المرتبطة بالتمويل المقدم، مع مراقبة أي تحولات أو تباينات غير طبيعية في المعاملات المالية التي قد تشير إلى احتمالية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مراجعة المشاريع والتمويل المستمر: تلتزم المؤسسة بمراجعة دورية لجميع المشاريع الممولة، بما في ذلك فحص كيفية صرف الأموال في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع. يتضمن التقييم متابعة مستمرة لضمان التزام كل مشروع بالشروط المعتمدة واستخدام التمويل للأغراض المحددة.

تحديد المخاطر الداخلية المتغيرة: تلتزم المؤسسة بمراجعة المخاطر الداخلية التي قد تنشأ من تغيرات في البيئة التشغيلية، مثل تعديل السياسات أو الأنظمة المتعلقة بالتمويل. يتم تعديل الإجراءات بناءً على هذه التغيرات لضمان الامتثال المستمر.

آليات الوقاية والتقليل من المخاطر: تتخذ المؤسسة إجراءات داخلية وقائية لتقليل المخاطر، بما في ذلك تحسين أنظمة الرقابة المالية والحرص على اتباع إجراءات العناية الواجبة بشكل دقيق على جميع المستفيدين.

إعداد التقارير الداخلية: تقوم المؤسسة بإعداد تقارير دورية يتم رفعها إلى الإدارة العليا لتوثيق نتائج التقييم الداخلي للمخاطر، وتتم متابعة الإجراءات التصحيحية أو الوقائية المتخذة.

المادة الرابعة: آليات الوقاية والرقابة الداخلية

تلتزم المؤسسة بتطبيق آليات وقاية ورقابة داخلية فعالة تهدف إلى الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان الاستخدام الآمن والرشيد للموارد المالية، وتتمثل أبرز هذه الآليات فيما يلي:

التدقيق الداخلي المنتظم: يخضع أداء الوحدات ذات العلاقة بالتبرعات والمنح والتعاقدات لتدقيق داخلي دوري، للتحقق من كفاءة الإجراءات وضبط العمليات المالية والإدارية.

الفصل بين المهام والصلاحيات: توزع المسؤوليات داخل المؤسسة بما يحقق الفصل بين المهام المالية والإدارية والرقابية، للحد من تعارض المصالح وضمان استقلالية المراجعة.

استخدام النماذج والإجراءات الموحدة: تعتمد المؤسسة نماذج وإجراءات تشغيلية موحدة لطلب المنح، وصرف التمويل، ومتابعة التنفيذ، وذلك لضمان توحيد الممارسات والتحقق من الامتثال.

الزيارات الميدانية: تنفذ زيارات ميدانية دورية للمشاريع والجهات المنفذة، يقوم بها فريق مستقل لا يتبع لمالك المبادرة، للتأكد من حسن تنفيذ المشاريع ومطابقتها للأهداف المعتمدة.

ربط الصرف بالنتائج : تربط دفعات التمويل بإنجاز مراحل محددة من المشروع، بناءٍ على تقارير أداء وتقييم فعلي ميداني، يراعى فيه التحققَ من مصداقية التنفيذ وفعاليته.

تتبع المعاملات والتقارير آليا: تستخدم المؤسسة أنظمة تقنية موثوقة لتتبع مسار التمويل، والتحقق من صرفه حسب المعتمد، وتوليد تقارير دَورية للرقابة الداخلية.

توثيق وحفظ السجلات: تلتزم المؤسسة بحفظ جميع المستندات والسجلات المالية والإدارية المرتبطة بالمنح والمشاريع وفق السياسة المعتمدة، بما يتيح الرجوع إليها عند الحاجة لأغراض رقابية أو قانونية.

المتابعة والتقارير الدورية: ترفع الإدارة المختصة تقارير رقابية دورية إلى الإدارة التنفيذية ومجلس الأمناء، تشمل نتائج المراجعة وأي مؤشرات لمخاطر محتملة أو انحرافات، مع التوصية باتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المادة الخامسة: مؤشرات الاشتباه وآلية التعامل معها

أولا: تلتزم المؤسسة برصد ومتابعة أي مؤشرات تدل على احتمال وجود عمليات غسل أموال أو تمويل للإرهاب في سياق منحها وتمويلها للمشاريع والجهات المستفيدة. وتعد المؤشرات الآتية إشارات تحذيرية (إنذارات حمراء) توجب اتخاذ إجراءات داخلية وفق الضوابط المعتمدة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- رفض الجهة المستفيدة الإفصاح عن معلوماتها القانونية أو البنكية أو التشغيلية.
- عدم وضوح الغرض من المشروع أو عدم اتساقه مع طبيعة الجهة أو موقعها.
- وجود معاملات مالية كبيرة أو متكررة غير مبررة، أو غير متوافقة مع حجم المشروع أو الغرض منه.
- عدم توفر وثائق داعمة لصرف الأموال أو وجود تناقضات فيها.
- المبالغة في تقدير التكاليف أو ظهور أسعار غير منطقية مقارنة بالسوق.
- تدخل أطراف خارجية غير معرفة أو غير مرتبطة رسميا بالمشروع أو الجهة المنفذة.
- وجود تشابه نمطي مريب بين عدة مشاريع أو جهات مستفيدة دون مبرر واضح.

ثانيا: آلية التعامل مع حالات الاشتباه:

التبليغ الداخلي : على أي موظف أو جهة داخلية تلاحظ مؤشرا من مؤشرات الاشتباه أن ترفع بلاغا فوريا إلى الإدارة التنفيذية، مع تقديم المستندات أو البيانات الداعمة.

التقييم والتحقق: تتولى الإدارة المعنية إجراء تقييم أولي داخلي للبلاغ، وتحليل المعطيات المتعلقة به بالتنسيق مع وحدة الالتزام أو التدقيق الداخلي، دون إشعار الجهة المشبوهة في هذه المرحلة.

اتخاذ الإجراءات الوقائية: يجوز للإدارة التنفيذية – عند الحاجة – تعليق إجراءات التمويل أو صرف أي مبالغ لحين انتهاء التحقق، وذلك بناءً على مستوى الخطورة الظاهر.

التصعيد والتقرير : إذا تبين وجود شبهات جدية، تعد المؤسسة تقريرًا داخليًا مفصلًا، وتتصرف وفق ما تقتضيه الأنظمة، بما في ذلك إشعار الجهات الرقابية المختصة، في حال لزم الأمر، دون الإخلال بسرية البلاغ.

التوثيق والمتابعة : توثق المؤسسة جميع مراحل التعامل مع حالات الاشتباه، والإجراءات المتخذة، وتحفظ السجلات وفق السياسة المعتمدة لحفظ الوثائق، وتراجع هذه الحالات بشكل دوري لتحسين الإجراءات الوقائية.

المادة السادسة: المسؤوليات والصلاحيات

تنفذ المؤسسة برامج تدريبية وتوعوية دورية لجميع منسوبيها والمتعاونين معها، بما في ذلك أعضاء المجلس، وفرق العمل، ومالكي المبادرات، والمتطوعين، وذلك لرفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز القدرات المؤسسية في الوقاية والكشف المبكر عنها. وتشمل تلك البرامج ما يلي:

التدريب الإلزامي : يخضع جميع الموظفين المعنيين، خصوصًا من لهم علاقة مباشرة بالمنح والتمويل والجهات المنفذة، لتدريب إلزامي في مواضيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعامل مع مؤشرات الاشتباه، وآليات الإبلاغ.

التوعية المستمرة: تنفذ المؤسسة حملات توعية داخلية دورية باستخدام وسائل متعددة (ورش، نشرات، أدلة إرشادية) لشرح السياسات ذات العلاقة، وأدوار الأفراد في الحد من المخاطر.

المادة السابعة: نشر السياسة والعمل بها

تعتبر هذه السياسة نافذة وملزمة من تاريخ اعتمادها، وعلى جميع المعنيين الالتزام بما ورد فيها.

ملحق (1): نموذج تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا .....، بصفتي: .....
بأني اطلعت على سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم مخاطرهما الخاصة بمؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية، وبناءٍ عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالمؤسسة بغض النظر عن موقعيً فيها سواء كنت عضو مجلس أمناء أو موظفا أو متطوعٍا في المؤسسة، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم:
المسمى الوظيفي:
التاريخ:
التوقيع:

ملحق (2): نموذج البلاغات

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذه النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:
الرياض – طريق الملك فهد جنوب مبنى وزارة الداخلية
فاكس: 014127615-014127616
وللإبلاغ هاتفيًا على مدار الساعة على الرقم المجاني: 8001222224

(سري)
بلاغ عن عملية مشبوهة

الرقم
التاريخ:
المرفقات:

* القسم أ: معلومات عن جهة البلاغ:
1- معلومات عن الجهة:

نوع القطاع			
اسم الجهة			
المركز الرئيسي		المدينة	
اسم الفرع		المدينة	
رقم الجوال			

2- معلومات عن المبلغ:

الاسم	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	

* القسم ب: مضمون البلاغ:
1- معلومات عن العملية:

تاريخ تنفيذ العملية		
نوع العملية		
مقدار المبلغ	رقما:	كتابة:

2- معلومات عن المؤمن له (المستفيد):

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

3- معلومات عن منفذ العملية مختلفا عن المؤمن له:

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

المستندات المؤيدة

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها:

- أي مستند متعلق بعملية الدفع.
- بطاقة هوية المؤمن له.